71 ـ نـص الــقــاعـدة: من ادرك من الوقت ركعة فقد ادرك الوقت([1780]). الألفاظ الأُخرى للقاعدة: * ـ «قاعده من ادرك»([1781]). * ـ «من ادرك ركعة فقد ادرك الصلاة من وقتها»([1782]). توضيح القاعدة: لو لم يدرك]المصلي[إلا ركعة مع الشروط فانه يجب عليه الاتيان بها وان خرج الوقت وقد نقل في المدارك ان هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ونقل عن المنتهى انه لا خلاف فيه([1783]). والاخبار الواردة في ان من ادرك ركعة فقد ادرك الصلاة تدلنا على ان الصلاة ليست ساقطة عن المكلف في مفروض الكلام وانه متمكن من الوقت لتمكنه من ايقاع ركعة واحدة في وقتها مع الطهارة المائية لأن من ادرك ركعة فقد ادرك الصلاة ولا فرق فيها حسب اطلاقها بين ان يكون الواقع خارج الوقت ركعة